

سَلِيمَانُ الْمَهْرَاجِيُّ وَجَوَادُ الْمَهْرَاجِيُّ فِي حَدِيثِ الشَّهِيجِ

# أَيَّالَاتُ الْمُتَّسِعِ

## بِصَاحِبِ الْمُنْتَسِعِ

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْعِ الصَّرْبِيِّ لِعَالِيِّ الْقَمِيقِ الْكَسْوَرِ  
صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدٍ الْعَصَيْمِيُّ

عَنْ هُنْدِيِّ كِبَارِ الْعَامَاءِ وَالْمَدِينَةِ بِالْمَرْمَنِ الْمُرِيفِينَ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْا لَهُ وَلَتَأْتِيهِ وَلَمْ يَأْتِهِ

النسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَيُّوبُ مَنْ أَسْلَكَ

لِيَالِيَّ إِلَيْهِ شَرِفٌ وَّتَحْمِيلُهُ فَضْلٌ لِيَلَّةُ الشَّيْخِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَيَّاتٍ مِّنَ الْمُنَزَّلِ كُمْ

مَنْقُولٌ مِّنَ السَّرْعِ الصَّرْفِ لِعَالِيِّ الْكُلُورِ  
صَاحِبُ بُزُعِ اللَّهِ بْنُ حَمْدٍ الْعَصَيْمِيُّ

عَصْنُورُ قَيْمَةٍ كِبَارٌ الْعَامَاءُ وَالْمَدِينَ بِالْمَرْمَنِ لِتَرْيِيفِنِ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالدَّيْهُ وَلَمَّا يَحِهُ وَلَمَّا يَمِيَّهُ

النسخة الأولى

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهُ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَزِيدًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَقاصِدِ الشَّرْعِ: تَعْرِيفُ الْخَلْقِ بِطَرِيقِ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ الَّذِي خَلَقَهُمْ لِأَجْلِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]

وَالسَّبِيلُ الْمُوَصِّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْعَبْدِ هِيَ الْعِلْمُ؛ فِي لَا عِلْمٍ لَا يُسْتَطِعُ الإِنْسَانُ أَنْ يَعْرِفَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ؛ وَلَهُذَا كَانَ الْحَقُّ الَّذِي بُعِثَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ: هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ؛ الْمُشَتَّمُ بِهِ الْعِلْمُ النَّافِعُ؛ الَّذِي فِيهِ صَلَاحُ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَقَدْ هَيَّأَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْأُمَّةِ رِجَالًا وَحُفَاظًا وَعُلَمَاءَ أَفْذاً؛ بِذَلِكَ أَنفَسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْقَاتَهُمْ لِمَعْرِفَةِ السَّبِيلِ الْمُوَصِّلِ إِلَى الْفَقْهِ فِي الدِّينِ.

وَكَانَ مِنْ جَمِيلَةِ ذَلِكَ: إِفْرَادُ عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِاسْمِ (الْفَقْهِ)؛ وَهُوَ الْمُشَتَّمُ عَلَى بِيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الطَّلَبِيَّةِ:

- الّتي يُؤمِر العبدُ بِها.

- أو يُنْهَى عنها.

- أو يكونُ العبدُ خلُوًّا من الأمر والنَّهْي وهو (الإباحة).

وقد دَرَجُ العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَأصِيلِ عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ عَلَى طَرِيقَتَيْنِ

اثنتين:

- الأولى: وضع المسائل.

- والثانية: جَمْع الدَّلَائِلِ.

فَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الْأُولَى - وَهِيَ وَضْعُ المسائلِ - فَالمرادُ بِهَا: تَصْنِيفُ المصنَّفاتِ الفقهية المختصرة والمتوسطة والمُطَوَّلة.

فصار فِي كُلِّ مذهبٍ مِنَ المذاهبِ المتبوعة - كالحنفيَّة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة - كُتُبٌ مُفردةٌ بالدرس؛ إِمَّا عَلَى وَجْهِ الاختصارِ، أَو التَّوْسُطِ، أَو التَّطْوِيلِ؛ تَعْلَقَ بِبِيَانِ الْمَسَائلِ الَّتِي جُمِعَتْ فِي بِيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَهُوَ (عِلْمُ الْفَقَهِ) كَمَا سُبِقَ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ - وَهِيَ جَمْعُ الدَّلَائِلِ - فَإِنَّ الْعَلَمَاءَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى اجْتَهَدُوا فِي جَمْعِ الدَّلَائِلِ الْمُتَعَلِّقةِ بِ(عِلْمِ الْحَلَالِ الْحَرَامِ) - يَعْنِي (عِلْمِ الْفَقَهِ).

وَسَلَكُوا فِي ذَلِكَ طَرِيقَيْنِ اثنتينِ:

- أَوْلَاهُما: جَمْعُ دَلَائِلِ الْأَحْكَامِ الْقُرآنِيَّةِ.

- والثانية: جَمْعُ دَلَائِلِ الْأَحْكَامِ الْحَدِيثِيَّةِ.

فصار ما يُعرَفُ بـ(آيات الأحكام)، وـ(أحاديث الأحكام).

وَإِنَّمَا أُفِرِدُ هَذَانِ الْأَصْلَانِ دُونَ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ التَّشْرِيعِ يَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةِ أَنْوَارِ

الكتاب والسنّة.

فالعبد مأمور باتّباع القرآن والسنّة.

وقد نَوَّع العلماء رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى التَّصانيف فِي هَذَا الْبَاب - أَعْنِي جَمْعَ الدَّلَائِلِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ - عَلَى أَنْوَاعِ عِدَّةٍ مُتَفَرِّقةٍ مُخْتَلِفَةٍ، لَيْسَ الْمَقَامُ مَقَامًا بِيَانِهَا.

ولكِنَّ الْمَقْصُودُ: التَّعْرِيفُ بِأَنَّ الدَّلَائِلَ الَّتِي تَعْلَقُ بِهَا الْأَحْكَامُ الْفَقِيهَةُ:

- إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَلَائِلُ الْأَحْكَامِ الْقَرَآنِيَّةُ؛ وَهِيَ (آيَاتُ الْأَحْكَامِ).

- أَوْ تَكُونَ دَلَائِلُ الْأَحْكَامِ النَّبُوَّيَّةُ - يَعْنِي الْأَحَادِيثُ النَّبُوَّيَّةُ -، وَهِيَ (أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ).

وَقَدْ ضَعُفتِ الْعِنَايَةُ بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ مِنْذُ زَمِنِ طَوِيلٍ؛ وَذَلِكُ لِأَمْرِيْنِ اثْنَيْنِ:

\* أَوْلَاهُما: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - بَلْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ - دَرَجُوا عَلَى الْعِنَايَةِ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ كُلَّهُ، فَأَغْنَى الْحِفْظَ الْكُلُّيَّ لِلْقُرْآنِ عَنِ الْحِفْظِ الْجُزْئِيِّ لِآيَاتِ الْأَحْكَامِ.

\* وَثَانِيَا: أَنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ وَضَعُوا لِبِيَانِ مَعَانِي الْقُرْآنِ عِلْمًا مُفَرَّدًا هو (عِلْمُ التَّفْسِيرِ)، فَأَغْنَى عِلْمُ التَّفْسِيرِ بِوَضْعِهِ عَنِ إِفْرَادِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ بِتَفْسِيرِهِ؛ مَمَّا جَعَلَ هَذَا يَضُعُفُ فِي الْأُمَّةِ.

وَوْجُودُ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ لَا يُوجِبُ تَوْهِينَ النَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ - وَهُوَ مَعْرِفَةُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ - لِأَمْرِيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوْلَاهُما: مَتَعَلِّقٌ بِالْحِفْظِ: فَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ وَإِنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ تَدْقِيقِ النَّظَرِ وَتَحْقِيقِهِ وَتَدْقِيقِ الْحِفْظِ وَتَقوِيَّتِهِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الإِفْتَاءِ وَالتَّعْلِيمِ وَغَيْرِ ذَلِكِ.

فهو مُحتاجٌ - وإن كان حافظاً للقرآن - لأن يُعيَّد النَّظر كَرَّةً بعد كَرَّةٍ في هذه الآيات حتى يحفظها.

وإن كان طالبُ العلم لم يَتِيسِّرْ له حِفْظُ القرآن - لِمَانِعٍ اقتضى ذلك - فلا أقلَّ مِنْ أن يعتني بِحِفْظِ مُهِمَّاتِ القرآن.

ومن جملة مُهِمَّاتِ القرآن: أن يحفظ آيات الأحكام.

وأَمَّا الأمر الثَّانِي: وهو المُتَعلِّقُ بِالفهم: فإنَّ العناية بالتأفسير - كما ذكر الزَّركشِيُّ وغيرُه - ضعيفةٌ في الأُمَّةِ مِنْذِ مُدَّةٍ طويلةٍ، وهي في هذا الزَّمْنِ أَكْثَرُ وأَكْثَر؛ فلَا يُستغَنُي طالبُ العلم - إنْ لم يُوفَّقْ إِلَى دراسة التَّفسير كُلُّهُ - أن يتعلَّم تفسير مُهِمَّاتِ القرآن.

ومُهِمَّاتِ القرآن لها مَا خَذَ عِدَّةً، لكن مِنْ جُملتها: آيات الأحكام.

فإنَّ آيات الأحكام هي مِنْ أَعْظَمِ القرآن الكريِّمِ؛ الَّذِي يُنْبَغِي عَلَى طالبِ العلم خاصَّةً أَنْ يَتَعرَّفَ إِلَى تفسيرِه.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ عُلِمَ أَنَّ العناية بِآياتِ الأحكام حِفْظًا وَفَهْمًا هي عنايةٌ لازِمةٌ لِكُلِّ مَنْ حَفِظَ القرآن.

فهو بالحِفْظِ تكرِيراً فيها يقوى ويرسخ، وهو كذلك مُحتاجٌ إلى فَهْمِها، وذلك بِمَعْرِفَةِ تفسيرِها؛ لأنَّ الْمُكْنَةَ فِي هَذَا الزَّمْنِ لَا تُرْقِي النَّاسَ إِلَى مَعْرِفَةِ دراسةِ تفسيرِ القرآن الكريِّمِ كُلُّهُ، إِلَّا نَزَّرُ يُسِّرُ يُوفِّقُهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى ذَلِكَ.

والطَّرِيقُ المشهور للوقوف على آيات الأحكام: هو مطالعة الكتب التي صَنَفَها العُلَمَاءُ، ولا سيَّما مَنْ تَأَخَّرَ باسْمِ (تفسير آيات الأحكام)، فهُنَاكَ كُتُبٌ كثيرةٌ فِي كُلِّ مذهبٍ تُسَمَّى بـ(تفسير آيات الأحكام)؛ ككتاب «الجَصَّاص» عند الحنفية أو غيره.

ولكن هذا الطَّرِيقُ المشهور يُغْنِي عنه طَرِيقٌ أَيْسُرٌ وَأَسْهُلٌ، وَهُوَ طَرِيقٌ مَّنْ جَمَعَ آياتِ الأَحْكَامِ مُرَتَّبَةً عَلَى أَبْوَابِ الْفَقَهِ.

فَكَمَا أَنَّ طَالِبُ الْعِلْمِ يَفْرَحُ بِكِتَابِ حَدِيثِيِّ مُرَتَّبٍ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقَهِ لِيَحْفَظُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُكْنَنَةً لَهُ وَقَوَّةً فِي حِفْظِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ - كَـ«عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ»، أَوْ «بِلُوغُ الْمَرَامِ» - الْمُرَتَّبَةُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ = إِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَتَّبَ آياتِ الْأَحْكَامِ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقَهِ.

فَمِثْلًا: يَبْتَدِئُ بِـ(كِتَابِ الطَّهَارَةِ)، ثُمَّ يَبْتَدِئُ فِي (كِتَابِ الطَّهَارَةِ) بِـ(بَابِ الْمِيَاهِ)، فَيَذَكُرُ الْآيَاتُ الْقُرَآنِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَحْكَامِ الْمِيَاهِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ بَعْدَهَا إِلَى (الْأَنْيَةِ)، إِلَى آخرِ أَبْوَابِ الْفَقَهِ، مُنْتَهِيًّا إِلَى (كِتَابِ الْقَضَاءِ وَالدُّعَاوَى وَالبَيْنَاتِ)، وَيَخْتَمُ بِـ(بَابِ الإِقْرَارِ)، وَفِيهِ الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَحْسَنُ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي آياتِ الْأَحْكَامِ - وَهُوَ مِيسُورٌ - كِتَابُ «أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ» لِلْعَالَّمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ الْعَاصِمِيِّ النَّجْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنَّهُ أَلْفُ هَذَا الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِـ«أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ»، وَجَمَعَ فِيهِ بَيْنَ دَلَائِلِ الْأَحْكَامِ الْقُرَآنِيَّةِ وَدَلَائِلِ الْأَحْكَامِ النَّبُوَّيَّةِ، فَصَارَ جَامِعًا لِآياتِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ.

فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَدْرِسَ آياتِ الْأَحْكَامِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ فَإِنَّهُ يَفْرَزُ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ، ثُمَّ يُفْرِدُ آياتِ الْأَحْكَامِ مُرَتَّبَةً عَلَى أَبْوَابِ الْفَقَهِ، مُبْتَدِئًا بِأَوَّلِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقَهِ، وَمُخْتَمِمًا بِآخِرِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقَهِ عَلَى تَبْوِيبِ الْمُصْنَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ جَمَعَ آياتِ الْأَحْكَامِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ.

فَإِذَا تَهْيَأَ لَهُ الْجَمْعُ، تَهْيَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَسَهُلٌ أَنْ يُكَرِّرَهَا بِالْحِفْظِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِنْ كَانَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَإِنَّهُ يُقْرِرُ هَذَا الْحِفْظَ وَيُقَوِّيْهُ بِتَدْقِيقِ النَّظَرِ

في هؤلاء الآيات.

وراء الحفظ ما هو مثله في الأهمية؛ وهو الفهم.

وتكون دراسة هذا المجموع المفرد في كتاب «أصول الأحكام» - مما يتعلّق بآيات الأحكام - بسلوك طريقين اثنين:

أوّلها: أن تجمع كلام المصنّف في شرحه على هؤلاء الآيات؛ فإن مصنّف كتاب «أصول الأحكام» - وهو ابن قاسم العاصمي رحمة الله - ألف كتاباً سماه: «الإحکام شرح أصول الأحكام».

فأنت تُفرد كلامه على هؤلاء الآيات في صعيد واحد؛ كي تستعين به على معرفة تفسير هذه الآيات.

وأمّا الطريق الثانية: فهو أن تجمع كلام أبي محمد ابن قدامة في كتاب «المغني» على هؤلاء الآيات.

وإنّما خصّصنا أبا محمد بالذكر في كتابه «المغني»؛ لأنّ أصل الفقه في هذه البلاد - ومن جملة ذلك هذا الكتاب الذي ذكرناه «أصول الأحكام» - هي موضوعة على فقه الحنابلة.

فإذا أراد أن يعرف الإنسان تفسير الحنابلة في مأخذهم الفقهية من القرآن الكريم يستعين بكتاب «المغني».

ولا يُقال: (إنّ وراء ذلك: أن يجمع الإنسان على هؤلاء الآيات كلام المفسّرين)؛ فإنّ هذه الخطوة إذا وصل إليها الإنسان يُغّني عنها أن يدرس التفسير كله.

فإذا كانت عنده همّة عظيمة فليقرأ كتب التفسير، أو يقرأ كتاباً في التفسير في هؤلاء

الآيات وغيرها من آيات القرآن الكريم حتى يقرأ التفسير كاملاً.

وكلُّ هذا الدَّرْسِ لا يكون بنفسه؛ بل يعرضه على شيخٍ.

فإذا جَمَعَ تفسير ابنِ قاسِمٍ فِي «الإِحْكَامِ» على الآيات الَّتِي أوردها في «أصول الأحكام» فإنَّه يعرضه على شيخه كي يستفيدَ من فَهْمٍ هُؤلاء الآيات.

وإذا جَمَعَ كلام أبي محمَّد ابن قدامة فِي «المغْنِي» فإنَّه أيضًا يعرضه على شيخٍ بالدَّرْسِ حتَّى يستفيد.

هذا أيسِرُ سُبْلِ، وأحلَى سُبْلِ، وأنْفَعُ سُبْلِ فِي دراسة آياتِ الأحكامِ، الَّتِي صِرْنَا لَا نسمع بدراستها إلَّا فِي بعض الدَّرَاسَاتِ الأكاديمِيَّةِ المُتَقَدِّمةِ.

مع أنَّ الحاجة إلى فَهْمِ القرآنِ الكَرِيمِ عَامَّةً - وآياتِ الأحكامِ خاصَّةً - لا يتَّهِي البيانُ فِي ذِكْرِ أصولِهِ وفروعِهِ؛ كما قال شيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «مقدِّمةِ التَّفْسِيرِ»: (حاجةُ الأُمَّةِ مَاسَّةٌ إِلَى فَهْمِ القرآنِ الكَرِيمِ)؛ لأنَّهُ هَذَا الْكِتَابُ هُو دِيَوْانُ حِيَاةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَبِهِ صَلَاحُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

إِذَا عُلِمَ هَذَا؛ فإنَّا قَدِ اقْتَطَفْنَا مِنْ رِيَاضِ كِتَابِ «أصولِ الأحكامِ» الآياتِ المُتَعَلِّقةِ بِأَحْكَامِ الْحِجَّةِ وَمَا لَحِقَهُ، وَسَمَّيْنَاها بـ(آياتِ الْمَنَاسِكِ)؛ وَذَلِكَ أَصْحَّ مِنْ تَسْمِيَّتِهَا بـ(آياتِ الْحِجَّةِ)؛ لِأَمْرٍ ثَلَاثَةٍ:

\* أولُها: أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمَّا ذَكَرَ أَعْمَالَ الْحِجَّةِ سَمَّاهَا بـ(الْمَنَاسِكِ)؛ فَقَالَ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، فَعُلِمَ حِينئِذٍ أَنَّ الدَّلَائِلَ الْقَرآنِيَّةَ الَّتِي وُضِعَتْ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ تُسَمَّى بـ(آياتِ الْمَنَاسِكِ)، وَلَا تُسَمَّى بـ(آياتِ الْحِجَّةِ).

\* وثانيها: أنَّ الحنابلة رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا رَتَبُوا الْفِقَهَ فِي كُتُبٍ وَأَبْوَابٍ، جَمِيعُهُمْ وَحْدَهُمْ سَمِّيُوا هَذَا الْكِتَابَ بـ(كتاب المناسك)، وَلَمْ يُسَمِّوهُ بـ(كتاب الحجّ).

ووجه ذلك: أنَّ فِي هَذَا الْكِتَابَ أَبْوَابًا لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْحَجَّ، وَإِنَّمَا تَعْلُقُ بِالْمَنَاسِكِ؛ كـ(الْعَقِيقَةِ) مَثَلًا - وَهِيَ أَخِرُ بَابٍ فِيهِ -؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ مِنْ جَمْلَةِ الْحَجَّ، وَلَكِنَّهَا مِنْ جَمْلَةِ الْمَنَاسِكِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِرَاقةِ الدَّمَّ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

\* وثالثها: أنَّ قَوْلَنَا: (آياتِ الْمَنَاسِكِ) يَشْمَلُ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ مَا لَحِقَ بِالْحَجَّ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ أَحْكَامُ الدِّمَاءِ؛ فَإِنَّ الْفَقَهَاءَ أَحْقَوُا أَحْكَامَ الدِّمَاءِ - لِلأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِيِّ وَالْعَقِيقَةِ - بِالْحَجَّ؛ فَسُمِّيَ الْكِتَابُ عِنْدَهُمْ كُلَّهُ (كتابِ الْمَنَاسِكِ)، وَحِينَئِذٍ تُسَمَّى الدَّلَائِلُ الْقَرَائِيَّةُ فِيهِ بـ(آياتِ الْمَنَاسِكِ).

وَسَنَسِيرُ بِسَيِّرِ الْعَالَمَةِ ابْنِ قَاسِمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ الَّتِي اخْتَارَهَا إِنْ هَيَّأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُفَسِّرَ هَا جَمِيعًا، أَوْ نُفَسِّرَ مَا يُهِيَّءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.

وَالْتَّفَسِيرُ الَّذِي سَنَسِيرُ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - هُوَ التَّفَسِيرُ الْمُوَافِقُ لِلْمَقَامِ؛ لِأَنَّ مِنْ حِكْمَةِ التَّعْلِيمِ: مِرَايَةُ الْمَقَامِ.

وَرِعَايَةُ الْمَقَامِ تَقتَضِي أَنْ نُبَيِّنَ الْمَعْنَى الَّذِي بَوَّبَ عَلَيْهِ الْعَالَمَةُ ابْنُ قَاسِمٍ وَأَوْرَدَ الْآيَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِأَجْلِهِ، وَيُؤْرُكُ حِينَئِذٍ شَيْئًا ثَانًانِ:

أَحدهما: الْمَعْنَى الْأُخْرَى الَّتِي فِي الْآيَةِ مَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْحَجَّ؛ فَإِنَّهَا سَتَائِي فِي مَقَامٍ آخَرَ عِنْهُ.

وَالثَّانِي: الْمَعْنَى الْمُتَعَلِّقُ بِالْآيَةِ بِمَا يَتَّصِلُ فِي تَفْسِيرِهَا عَامَّةً؛ لِأَنَّا إِذَا بَقَيْنَا فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ جَلَسَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ لَمْ يَكُنْ قَلِيلًا، لَيْسَ لِعِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ بِلِ

لجلالة الكلام.

فقول الله عَزَّ وَجَلَّ في هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، في كلمة ﴿وَلِلَّهِ﴾ أربعة حِكَمٍ وأسرارٍ.

فإذا بقينا في مثل هذه الحِكَم والأسرار ثم استوفينا تفسير باقي الآية بقينا الوقت كله، لكن نُبَيِّن بالقدر المستطاع ما يتعلّق بتفسيرها مما ترجم عليه على وجه الاختصار الذي ينفع المُتلقِّي.

ويُعلَمُ بهذا أنَّا سترَك التَّعْرُض لِلطَّائِفِ التَّفْسِيرِ.

وممَّا يُنَبَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ المقصود مِن دراسة تفسير آيات الأحكام - بل دراسة القرآن كُلُّه -: ليس هو ملاحظة اللَّطائف التَّفْسِيرِيَّة المتعلّقة بِعِلْمِ البَيَانِ، وقد لُوِّحَظَ فِي الآونة الأخيرة اشتغال النَّاسِ باللَّطائف التَّفْسِيرِيَّة دون الحقائق التَّفْسِيرِيَّة.

فَهُمْ ينظرون في نُقْصان حرفٍ وزيادة حَرْفٍ، وَوَضْعِ كَلْمَةٍ وَتَغْيِيرِ كَلْمَةٍ، ويغفلون عن الحقائق التَّفْسِيرِيَّة التي أُنْزِلَتْ لِهَا القرآن، فصار القرآن عند هؤلاء كتاباً بلاعنةٍ وبياناً، والقرآن إنَّما هو كتاب هدايةٍ وإيمان.

وَفَرْقٌ بَيْنَ الدَّوْقِ الْأَدْبَرِيِّ الْبَيَانِيِّ، وَذُوقِ الْهَدَايَةِ النَّوْرَانِيِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يجْعَلِ المقصود الأعظم من إِنْزالِ القرآن الكريِّم هو الإعْجَازُ بِخُطَابِهِ بِلَاغَةً وَبِيَانًا، وإن كان هذا مِنْ جملة المقاصد، ولكنَّ المقصود الأعظم مِنْ إِنْزالِ القرآن الكريِّم: هو أن يكون كتاب هدايةٍ يهتدي به النَّاسُ.

وانظر إلى قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتَّيْ هُوَ أَقْوَمُ﴾ [الإِسْرَاء: ٩]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَآرِيَتُ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٢]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا \* يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن: ١، ٢]، قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى : ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣٠].

فالمعنى من القرآن الكريم عند النظر فيه: هو تحصيل الهدایة والإيمان، وليس تحصيل البلاغة والبيان.

وأنا أضرب لكم مثلاً أو مثالين يستعين بهما الإنسان على التّفریق بين طریقة هؤلاء وطریقة هؤلاء.

ومآل طریقة أهل البيان في التي غلبت باخراً: أن يقلب مقصود القرآن إلى أنه كتاب بلاغة وبيان، ككتاب «البيان والتّبیین» للجاحظ، أو «أدب الكاتب» لابن قتيبة، أو غيرها من الكتب، وليس هذا مقصوداً للشرع.

فمثلاً: قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى في سورة التّوبه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التّوبه: ١٢٢] إلى آخر الآية.

فإنَّ صاحب الذوق البیانی ينظر إلى فعل (النَّفِير) من جهة كونه فعلًا دالًا على قوَّة الانبعاث والاستداد، فلم يقلِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى : (وما كان المؤمنون ليخرجوا كافَةً)، ولكن قال: ﴿لَيَنْفِرُوا﴾؛ للدلالة على أنَّ هذا الفعل الذي قام به فيه قوَّةً وانبعاثًا مُنبئًا عن صدق إيمانهم وكمال تعلقهم بربِّهم سُبْحَانَهُوَتَعَالَى .

وأمَّا صاحب الذوق النوراني المتعلق بالهدایة: فهو ينظر بأنَّ قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى في التّعبير بهذا الفعل: ﴿لَيَنْفِرُوا﴾ أنَّ المقصود بذلك فعل الجهاد؛ لأنَّ (النَّفِير) حيث أطلق في القرآن الكريم لا يُراد به إلَّا الجهاد.

وهذا الفهم للنَّفَرِ في هذه الآية يُؤكِّدُ القول الصَّحِّيفَ فيها.

فإنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: هَلْ (النَّافِرَةُ) هِيَ الْفِرْقَةُ الْمُجَاهِدَةُ، وَ(الْقَاعِدَةُ) هِيَ الْفِرْقَةُ الَّتِي تَطْلُبُ الْعِلْمَ، أَمْ أَنَّ (النَّافِرَةُ) هِيَ الْفِرْقَةُ الَّتِي تَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَيُفَهَّمُ مِنْ ذَلِكَ الرُّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؟

وَالصَّحِّيفَ: أَنَّ الْفِئَةَ النَّافِرَةَ: هِيَ الْمُجَاهِدَةُ، وَالْفِئَةُ الْقَاعِدَةُ: هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ الْعِلْمَ.

وَفِي هَذَا ثَنَاءً عَلَى الْقَعُودِ لِتَطْلُبِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْجُلُوسِ عَنْ مَقَامَاتِ الْجَهَادِ وَنُصْرَةِ الْأُمَّةِ.

بَلِ الْحَقُّ كُلَّ الْحَقِّ: أَنَّ مَنْ يَحْفَظُ عَلَى الْأُمَّةِ دِينَهَا بِتَلَمُّسِ الْعِلْمِ وَبِئْثَةِ فِي الْأُمَّةِ هُوَ قَائِمٌ بِمَقَامِ أَعْظَمِ مِمَّنْ يَحْمِلُ السَّيْفَ وَالسِّنَانَ؛ فَإِنَّ الْجَهَادَ بِالْعِلْمِ وَبِالْبَيَانِ أَعْظَمُ مِنَ الْجَهَادِ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ.

وَأَضْرَبْ لَكَ مِثَالًا آخَرَ: فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْفَالِهَا﴾ [محمد]، فَإِنَّ صَاحِبَ الذَّوقِ الْأَدِيبِيِّ الْبَيَانِيِّ يَرَى أَنَّ فِي التَّعَبِيرِ بِفِعْلِ (الْتَّدَبُّرِ) وَقَرْنِهِ بِ(الْقَفْلِ) لِأَنَّهُ كَلَمًا زَادَ تَدَبُّرُ الْإِنْسَانِ لِلْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ كَلَمًا انْحَلَّ عَنْ قَلْبِهِ الْقُفْلُ، وَكَلَمًا تَرَكَ التَّدَبُّرُ كَلَمًا اسْتَحْكَمَ عَلَيْهِ الْقُفْلُ؛ وَهَذَا صَحِّيفَ.

لَكُنْ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا: أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حِيثُ ذَكَرَ الْقُرْءَانَ الْكَرِيمَ وَالآيَاتِ الْقَرَآنِيَّةَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِفِعْلِ (الْتَّدَبُّرِ)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْفَالِهَا﴾ [محمد]، وَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أُخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءَ]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيَكْبَرُوا مَا يَنْتَهُ﴾ [ص: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَدَبِّرُوا الْقُوْلَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٦٨] فِي آيَاتٍ أُخْرَى.

ولم يذكر الله سبحانه وتعالى قط في القرآن: (القرآن) مع فعلٍ غير (التدبر)، فلم يذكر (التفكير) في آيات القرآن، ولم يذكر (التأمل) في آيات القرآن.

بل عندما ذكر (التفكير) إنما ذكر الآيات الكونية.

فالآيات الكونية في السياق القرآني مخصوصة بالتفكير، والآيات القرآنية فيه مخصوصة بالتدبر.

والسر في ذلك:

✓ أنَّ مآل التَّفْكُر: هو الإيقان بتوحيد الرُّبوبية.

✓ ومآل التَّدْبُر: هو الإيقان بتوحيد الألوهية.

وتوحيد الألوهية أعظم من توحيد الرُّبوبية.

ولذا؛ إذا ذُكرت الآيات الكونية فإنه يُذكَر (التفكير)، وإذا ذُكرت الآيات القرآنية يُذكَر (التدبر).

والمقصود من هذه الالْمَاعَة: الإرشاد إلى أن طالب العلم ينبغي أن يحرص من كُل جافلةٍ تَجْفُل عند العناية بأصل من أصول الشَّريعة.

فمثلاً: إذا جئت إلى دراسة أحاديث الأحكام، ليس المراد منها أن يدرس الطالب أحاديث الأحكام ليعرف المُعَلَّ منها وغير المُعَلَّ، هذه ليست طريقة أهل العلم.

وإنما المقصود: معرفة كيف تستنبط أحكام الشرع من الأحاديث النبوية في أحاديث الأحكام.

وإذا أراد الإنسان أن يدرس علل الأحاديث ففيه درساً في ذلك في العلل.

وإذا أردت أن تعرف تفسير القرآن، فليس السبيل إلى ذلك أن تنظر إلى القرآن وهو كتاب بلاعنةٍ وبيان، وإنما تنظر إلى القرآن وهو كتاب هدايةٍ وإيمان.

يقول ابن باديس رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - وهو من أئمة التفسير في المتأخرين - : (لقد درست «تفسير البيضاوي» كاملاً في الزيتونة - يعني كلية الزيتونة في تونس -، ثم خرجت ولم أعرف أنَّ القرآن كتاب هدايةٍ، وإنما عرفت ذلك بعد أن صررت أتدبر هذه الآيات وأنظر في معانيها؛ فنفعني القرآن الكريم).

ولذلك؛ عندما يدرس الإنسانُ القرآنُ وهو ينظر إليه بأنه كتاب هدايةٍ وإيمانٍ، يكون سبباً لزيادة إيمانه ورسوخ إيقانه وكمال عبوديته لربه سبحانه وتعالى.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا جميعاً فهُم القرآن، ويُسِّر لـنا سُبُّل تَعلُّمِه وتعليمِه.



**قال المصنف رحمه الله:**

## كتاب المنسك

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].



**قال الشارح وفقه الله:**

أورد المصنف رحمه الله تعالى هذه الآية للدلالة على وجوب الحجّ.

ودلالة هذه الآية على وجوب الحجّ من وجهين اثنين:

\* أحدهما: مِن قوله تعالى: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾، فإنَّ (على) موضوعة في الشرع للدلالة

على الأمر؛ وهذا الوضع هو وضع غير صريح.

لأنَّ الألفاظ الدالة على الأمر نوعان اثنان:

- أحدهما: الألفاظ الصريحة؛ وهي (افعل، لتفعل، واسم الفعل، والمصدر)؛ كما

قال العلامة حافظ الحكمي:

أربع ألفاظ بها الأمر دري افعـل لتفـعل اسمـ فعل مصدرـ

- والنوع الثاني: الألفاظ غير الصريحة؛ مما دلَّ تتبع الشرع على أنَّها موضوعة لذلك، ومن جملتها (على)؛ إذا وردت في القرآن أو الحديث فإنَّ المراد بها (الأمر).

وقد نَصَّ على هذا ابن القِيم رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى، والصَّنْعَانِيُّ فِي «إِجَابَةِ السَّائِلِ شَرْحُ بُغْيَةِ الْآمِلِ».

ومن جملة ذلك: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «صَحِيحِ البَخْرَى» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

ويُقابله أَيْضًا مَا فِي «الصَّحِيفَةِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرِسَةٍ وَغُلَامٍ صَدَقَةٌ»، فَقُولُه: «لَيْسَ عَلَى»؛ يَعْنِي لَيْسَ مَأْمُورًا، لَيْسَ واجِبًا عَلَيْهِ.

هذا هو الوجهُ الْأَوَّلُ مِنْ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وجوبِ الْحَجَّ.

\* وأَمَّا الوجهُ الثَّانِي: فَفِي قَوْلِهِ: (﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾)، فَإِنَّ (الوصف بالكفر) و(نفي الإيمان) فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ لَا يَأْتِي إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ.

فمثلاً: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ بُرِيَّةِ عَنْ أَصْحَابِ السُّنْنِ بِسِنْدٍ صَحِيفَةِ «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنَنَاهُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، دَالٌّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَأْمُورٌ بِهَا؛ لَأَنَّ تَرْتِيبَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ، كَمَا أَنَّ نَفْيَ الإِيمَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ؛ كَقُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْإِنْسَانِ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا.

وَهَذَا قَدْ يَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرَ تَارَةً، وَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا أَصْغَرَ تَارَةً؛ بِحَسْبِ الْقَرِينَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ.

فمثلاً: مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ جَاحِدًا فَإِنَّهُ كَافِرُ كُفُرًا أَكْبَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ غَيرَ جَاحِدٍ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْتَّمْكُنِ مِنْ ذَلِكَ وَعَدَمِ الْمَانِعِ وَاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ

الأصغر؛ يعني قد وَقَعَ فِي ذُنُوبِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي وُصِّفَتْ بِاسْمِ (الْكُفْرِ) - كَمَا  
فِي هَذِهِ الْآيَةِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

## بَابُ الْمَوَاقِيتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].



قَالَ الشَّارِخُ وَقَرَّةُ اللَّهِ:

أَوْرَدَ العَالَّامَةُ ابْنُ قَاسِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي (بَابُ الْمَوَاقِيتِ) هَذِهِ الْآيَةُ؛ لِلَّدْلَالَةِ عَلَى مَوَاقِيتٍ تَتَعَلَّقُ بِالْحِجَّةِ؛ وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ هِيَ الْمَوَاقِيتُ الْزَّمَانِيَّةُ.

لأنَّ مَوَاقِيتَ الْحِجَّةِ - كَمَا تَقَدَّمَ - نَوْعَانِ اثْنَانِ:

- أَحدهما: الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ؛ وَهِيَ الَّتِي جَاءَ بِيَانُهَا فِي السُّنْنَةِ؛ كَ(قَرْنِ) لِأَهْلِ نَجِدِ، أَوْ (الْجُحْفَةِ) لِأَهْلِ الشَّامِ، وَهَلْمُّ جَرَّا إِلَى آخرِ مَرَتبَةِ الْفَقِهِاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.
- وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْمَوَاقِيتُ الْزَّمَانِيَّةُ؛ وَهِيَ الْمَذَكُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ - رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ (الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ)

عَلَى قَوْلَيْنِ اثْنَيْنِ:

- فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْأَشْهُرَ الْمَعْلُومَاتِ هِيَ شَوَّالُ، وَذِو الْقَعْدَةِ، وَذِو الْحِجَّةِ.

- وَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أَنَّ أَشْهُرَ الْحِجَّةِ هِيَ شَوَّالُ، وَذِو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

**والفرق بين القولين:** أنَّ ابنَ عُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنْهُ لَا يرَى أَنَّ تكْمِلَةَ الشَّهْرِ مِنْ بَقِيَّةِ مُوَاقِتِ الْحِجَّةِ الْزَّمَانِيَّةِ.

**وأَصْحَّ القولين:** هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿الْحِجَّةُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، وَ(الأشهر المعلمات) لَا تَكُونُ إِلَّا جَمْعًا، فَتَكُونُ ثَلَاثَةً؛ هِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ أَوَّلُ الشَّهْرِ الْأَخِيرِ - ذِي الْحِجَّةِ - لَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْأَيَّامِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فَلَوْ كَانَتِ الْأَيَّامُ هُنَا مَقْصُودَةً لَعَبَّرَ بِخَلَافِ ذَلِكَ، وَجَاءَ البِيَانُ وَاضْحَى جَلِيلًا.

فَإِنَّ زِيادةَ الْأَيَّامِ فِي تَتْبِعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَمْ تُسَمَّ (شَهْرًا)، وَإِلَّا لَقَالَ اللَّهُ: (خَمْسَةَ أَشْهِرٍ) ثُمَّ بَيْنَ بَعْدِ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ، وَلَكِنَّ تَوْقِيتَ الشَّهْرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى التَّتَّمَامِ.

فَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحُ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ أَشْهُرَ الْحِجَّةِ هِيَ الْأَشْهُرُ الْثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا.

**[مُسَأَّلَةٌ]:** وَهَا هُنَا لطِيفَةٌ مِنْ لطَائِفِ فَهْمِ الشَّرْعِ: لِمَاذَا ذُكِرَتِ الْمُوَاقِتُ الْزَّمَانِيَّةُ لِلْحِجَّةِ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ تُذْكَرِ الْمُوَاقِتُ الْمَكَانِيَّةُ؟!

**[الجواب]:** مِنْ أَصْوَلِ التَّشْرِيعِ لِتَحْقِيقِ اقْتِرَانِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ: أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَأْمُورُ بِهَا يَأْتِي بَعْضُهَا مُبَيَّنَةً فِي الْقُرْآنِ وَبَعْضُهَا مُبَيَّنَةً فِي السُّنَّةِ.

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الصَّلَاةَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَأَمِنَ الْأَيَّلِ﴾ [هود: ١١٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِتَفْسِيرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ لِتَحْقِيقِ الْاقْتِرَانِ بَيْنِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ كَالَّذِي جَاءَ مِنْ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فَأَهْمِلِ ذِكْرَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ وَذُكِّرَتِ الْمَوَاقِيتِ الزَّمَانِيَّةِ تَحْقِيقًا لِهَذَا الْاقْتِرَانِ وَاللُّزُومِ بَيْنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَلَا يَأْتِي أَتَٰ وَيَقُولُ: أَنَا أَخْذُ مَا فِي الْكِتَابِ وَأَتْرُكُ مَا فِي السُّنَّةِ! بَلْ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْلِمًا حَتَّى يَأْخُذَ بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فِيمِ أَصْوَلِ التَّشْرِيعَ الَّتِي رُوَعِيتَ فِي الْأَحْكَامِ: أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْعِبَادَةِ مُبَيَّنًا فِي الْقُرْآنِ وَبَعْضُهَا مُبَيَّنًا فِي السُّنَّةِ؛ لِتَحْقِيقِ التَّلَازُمِ وَالْاقْتِرَانِ بَيْنِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ كَالْوَحْيِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ.



**قال المصنف رحمه الله:**

## باب الإحرام

**الآية الأولى:** قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

**الآية الثانية:** قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦].



**قال الشارح وفقه الله:**

ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذا الباب آيتين اثنتين للدلالة على (الإحرام).

والمراد بـ(الإحرام): عقد نية النسك.

وليس المراد بـ(الإحرام): لبس الإحرام الذي هو إزار ورداء، بل ربما يلبس الإنسان هذا اللباس ولا يكون محرماً، وربما يحرم الإنسان ولا يكون لابساً.

فـ(الإحرام) هو عقد نية الدخول في النسك.

فذكر المصنف رحمة الله تعالى آيتين اثنتين:

**(الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]**؛ يعني فمن ألزم نفسه فيهن في الدخول في الحج، وهذا هو الإحرام؛ فصارت هذه الآية ظاهرة بنيتها على الإحرام.

**[مسألة]:** وفي هذه الآية إشكال أورده بعض الإخوان؛ وهو أننا ذكرنا فيما سبق أن الفرق بين الفرض والواجب، فقلنا: الذي دل عليه القرآن والسنة: أن خطاب الأمر

والنَّهِيُّ إِذَا جَاءَ مُعَلَّقًا بِسُورُودِهِ مِنْ الْحَاكِمِ - وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - جَاءَ بِفِعْلِ (الْفَرْضِ)؛ كَقُولِهِ تَعَالَى - لَمَّا ذَكَرَ الْمَوَارِيثَ - : ﴿فَرِيضَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْءَانَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، وَقُولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْءَانَ﴾ [الْقُصْدُونِ: ٨٥] وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَقُولِهِ تَعَالَى : ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النُّورُ: ١]، فَأَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ . وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَأْتِي الْأَحْكَامُ مُعَلَّقَةً بِالْمُكَلَّفِ - وَهُوَ الْعَبْدُ - يُؤْتَى بِفِعْلِ (الْوِجُوبِ)؛ كَقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «غُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» . هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا إِطْلَاقٌ فِي عَلَاقَةِ الْفَرْضِ مَعَ عَدْمِ إِضَافَتِهِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى !

**[الجواب]:** حَلُّ هَذَا الإِشْكَالُ عَلَى وجْهِ الإِيْجَازِ: أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَمَّا دَخَلَ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٩٦]، فَمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِبَ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٩٧]؛ يَعْنِي: (مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ)؛ فَلَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ كَائِنِهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهَا فَرْضًا كَمَا يَفْرِضُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَهَذَا هُوَ تَوْجِيهُ هَذِهِ الْآيَةِ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا.

أَمَّا (الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى): ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٩٦]، وَقَدْ ذَكَرَهَا رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي بِيَانِ مَعْنَى (الْإِدْرَامِ) أَيْضًا .

فَإِنَّ التَّمَنُّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ هُوَ دُخُولُ فِي النُّسُكِ؛ لَأَنَّ حَقِيقَةَ (التَّمَنُّ) هُوَ أَنْ يُقَدِّمَ الْإِنْسَانُ عُمْرَةً، سَوَاءً كَانَ تَقْدِيمُهُ لَهَا عَلَى وجْهِ الْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجَّ - وَهُوَ التَّمَنُّ الْمَشْهُورُ -، أَوْ عَلَى وجْهِ الْاِقْتِرَانِ - وَهُوَ مَا يُسَمِّيهُ الْفَقَهَاءُ بِ(الْقِرَانِ) .

فإنَّ (الْتَّمَتُّع) في خطاب الشرع:

- يُطلق على التَّمَتُّع الَّذِي اصطلح عليه الفقهاء.

- ويُطلق أيضًا على القرآن.

فكلاهما يُسمى (تمَتُّعًا) باعتبار أنَّ النَّاسَك جَمَع بين الحجَّ وال عمرة؛ فإنَّ العرب الأولى كانت تُفرد الحجَّ إفراداً ولا تَضمُ إليه غيره.

فلما صار في الإسلام إمكانُ ضمِّ هذا إلى هذا في ذلك الزَّمان - ولو بِحِلٍ بينهما -، صار ذلك كُلُّه يُسمى (تمَتُّعاً).

فالإحرام بالعمرمة ثمَّ الْحِلُّ منها ثُمَّ الإحرام بالحجَّ يُسمى (تمَتُّعاً).

وكذلك القرآن؛ لأنَّ يجمع الإنسانُ بين العمرمة والحجَّ يُسمى (تمَتُّعاً) باعتبار المعنى العامّ.

وبذلك يكون عليهما جميًعا هدْيُ.



قَالَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

## بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

**الآية الأولى:** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَهْدَىٰ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا آتَيْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

**الآية الثانية:** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ هَدَيًا بِنَلْعَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسِكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَقَالَهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقَضُمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْقَاصٍ ﴿٩٥﴾ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُومًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ [المائدة].

**الآية الثالثة:** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].



قَالَ الشَّارِخُ وَقَرَّ اللَّهُ:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذا الباب وهو (باب مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ) ثلاث آياتٍ، أراد بإيرادها التنبيه إلى ثلاثة محظوراتٍ من محظورات الحجّ والإحرام.

وقد سبق في درس البارحة أن الممحظيات تسع، والذي جاء في القرآن منها ثلاث؛ هي المذكورات في هؤلاء الآيات.

**فَأَمَّا (الآيَةُ الْأُولَى):** فيها من الممحظيات: حلق الشعر؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُم﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فأفادت هذه الآية أن العبد إذا دخل في الإحرام وصار محرما لا يجوز له حلق رأسه.

**[مسألة]:** هنا إشكال: وهو أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُم﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيصير الممحظور هو (حلق الرأس)، لكن الفقهاء قالوا: (حلق الشعر)، لماذا؟

**[الجواب]:** فهم الصلة بين الدليل وكلام الفقهاء مهم جدا. وأنا أضرب لكم مثلا: الفقهاء رحمة الله تعالى ذكرها في شروط الصلاة: ستر العورة، قالوا: (والدليل قوله تعالى: ﴿يَنَبِّئَنِي آدَمَ حُذُّوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١])، وأخذ الزينة شيء، والذي ذكره الفقهاء شيء آخر؛ ولذلك المأمور به في الصلاة ليس مجرد ستر العورة، بل شيء أكبر منهما؛ وهو الزينة؛ ولبيان هذا محل آخر.

لكن المقصود: أن تعرف أن الفقهاء يقولون في الممحظيات: (حلق الشعر)، وفي الآية قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُم﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأن الرأس هو أكثر البدن شعرا، وهو المتوجّه إليه الحلق والتقصير في أحكام الشرع، فالصبي إذا ولد يحلق شعر رأسه وليس شعر بدن، والناسك إذا نسّك يحلق ويخفف شعر رأسه وليس شعر بدن.

فهو الم محل المتوجّه إليه الاهتمام بالشعر؛ فلذلك ذكر، وألحق به بقية الشعر من جهة اتصال ذلك بالإرفا - يعني بالترفة.

فُهي المُحرِّم أن يأخذ من بقية الشّعر؛ لأنَّ المُحرِّم مأمورٌ بأن يكون على وجه الشّعث والتّقُّب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وعدم الإرفاه والتّرفيه عن نفسه؛ فصار الشّعر كُلُّه مَنْهِيًّا عنه على وجه الإلحاق بحَلْق شَعر الرَّأس، وإن كان المذكور في القرآن الكريم هو حَلْق الرَّأس.

أمَّا (الآيَةُ الثَّانِيَةُ): فيها المحظور الثاني؛ وهو الصَّيد؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ [المائدة]، فدلَّتْ هذه الآية على أنَّ المُحرِّم لا يجوز له أن يصيد.

والمراد بـ(الصَّيد): صيد البرّ.

ثمَّ قولُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ [المائدة] يشمل شَيئين اثنين:

- أحدهما: لا تقتلوا الصَّيد حالَ كُونِكُمْ مُحرِّمين.
- والثَّاني: حال الدُّخُول في الحَرَم؛ فيكون المعنى: لا تقتلوا الصَّيد وأنتم في الحَرَم.

فتُفَيِّد هذه الآيَةُ المعنيين جميًعاً.

فإذا كان الإنسان مُحرِّماً: لم يَجُزْ له صيد الصَّيد البرّي داخلاً الحَرَم ولا خارجاً.

وإذا كان الإنسان حَلَّا غير مُحرِّم: فإنه يجوز له أن يصيد خارجاً الحَرَم، ولا يجوز له أن يصيد داخلاً الحَرَم.

فصارت الآيَةُ شاملةً لهذا وللهذا.

**[مسألة أخرى]:** إذا علِمَ أنَّ هذه الآية ﴿لَا نَقْنُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْسِمُ حُرُومً﴾ [المائدة] تفيد أنَّ من

محظورات الإحرام: قَتْلُ الصَّيْدِ؛ لماذا أعادَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذا النَّهْيَ مَرَّةً أُخْرَى فِي

آخر الآية الَّتِي تَلِيهَا؛ وهي قولُه تَعَالَى: ﴿وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرُومًا﴾

[المائدة: ٩٦]؟

**[الجواب]:** نقول: إنَّما أُعِيدُ تأكِيدُها لِتَحْقِيقِ المَعْنَى الَّذِي قَبْلَه؛ لأنَّ الله بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ

الْعُوْمَ قال: ﴿لَا نَقْنُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة]، وَالْمَقصُودُ كُلُّ الصَّيْدِ: صَيْدُ الْبَرِّ، وَصَيْدُ الْبَحْرِ،

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، فَهِيَنَزِدُ عِلْمًا أَنَّ بَعْضَ

الصَّيْدِ جَائزٌ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ لِلتَّبَّيِّنِ إِلَى أَنَّ

الْعُوْمَ الَّذِي سَلَفَ بِقِيَّ مِنْهُ خَصْوَصٌ وَهُوَ صَيْدُ الْبَرِّ، فَصَارَتِ الإِعَادَةُ مَعْنَى إِفَادَةٍ

وَزِيادةً.

وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ؛ فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَا يُعَادُ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَوَهَّمَ النَّاظِرُ أَنَّهُ يُفِيدُ  
الْمَعْنَى السَّابِقِ، فَإِنَّ الْمَجْزُومَ بِهِ أَنَّهُ يُشَتمِّلُ عَلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ وَزِيادَةً؛ لِأَمْرٍ اقْتَضَى  
ذَلِكَ كَمَا نَبَهْنَا فِي هَذَا.

وَيُعَلَّمُ مَمَّا سَبَقَ فِي قَوْلِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾  
[المائدة: ٩٦]؛ أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ، فَيُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ،  
وَأَمَّا صَيْدُ الْبَرِّ فَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِ.

وَالْمُحِلُّ - الإِنْسَانُ الْحَلَالُ - إِذَا كَانَ يَصِيدُ خَارِجَ الْحَرَمِ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَصِيدَ، وَأَمَّا  
دَاخِلُ الْحَرَمِ فَلَا يُجُوزُ.

**[مسألة أخرى]:** إذا نَزَلَ المطرُ الكثير وصارتِ المياه مجتمعةً بما يُسمى بـ(البحيرات المؤقتة)، فإذا وُجِد ماءً كثِيرًا اجتمع في الحَرَم وجاء فيه سمكٌ؛ هل يجوز للإنسان غير المُحرِم أو المُحرِم أن يصيده من صيد البحير هنا؟

**[الجواب]:** قولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ هذا عمومٌ، لكن هذا العموم خُصُص؛ لأنَّا قلنا: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ تشمل حال دخولكم الحَرَم، فهذا الصَّيد قد صار في ضمن الحَرَم.

وأصحُّ قولِي العلماء: أَنَّه لا يجوز للإنسان أن يصيده حينئذٍ؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللهِ تعالى.

أمَّا المحظور الثالث: فقد دَلَّتْ عليه (الآيةُ الثَّالِثُ)، وهو (قولُه تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ [البقرة: ١٩٧])؛ فإنَّ الرَّفَثَ هو الجِمَاعُ ومقْدِماته، الَّتِي يُسَمِّيهَا الفقهاء أيضًا بـ(المباشرة). فصارتْ هذه الآية أيضًا دَالَّةً عليها بوجه الإلحاقي.

والدَّليل على أَنَّ الرَّفَثَ هو الجِمَاعُ هو قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُم﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال الإمام مالك رَحْمَةُ اللهِ تعالى فِي «الموطأ»: (فالرَّفَثُ: إصابة النِّسَاءِ)؛ أي الجماع، وتُلْحَقُ به المباشرة على وجه الإلحاقي، وعلى وجه قوَّة الشَّبه بينهما.

وأمَّا ما بعد الرَّفَثِ فِي الآية: فليس مِنْ محظورات الإحرام؛ لأنَّه محظورٌ في الإحرام وغير الإحرام.

فالفسوق مُحظورٌ على المُحرِم وغير المُحرِم جميًعاً.

والجدال - والمقصود به: المماراة التي لا تنفع - مُحرَّمٌ على هذا وعلى ذاك؛ فهو مُحرَّمٌ في كُلِّ حين.

وفي تفسير هذه الآية كلامٌ بيناه في شرح «منسك» شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى، فنحيلُ عليه حفظاً للزمان والوقت.



قَالَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

## بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَهُ طَعَامُ مَسِكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].



قَالَ الشَّارِخُ وَفَقَرَّ السُّنْنَةِ:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى هذه الآية في (باب جزاء الصيد)؛ لأنها بينت الجزاء الذي يلحق صائد الصيد حال كونه محرماً متلبساً بالإحرام، أو حال كونه حلالاً قد دخل في الحرام.

فقال الله سبحانه وتعالى: (﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾)؛ يعني من قتل الصيد متعمداً فماذا عليه؟ قال: (﴿فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]) إلى آخر الآية.

فإذا قُتل الإنسان المحرم صيداً أو قُتل الإنسان الحلال صيداً داشر الحرام؛ فعليه جزاء.

هذا الجزاء هو المثل من النعم.

وأكثر الصيد عند الفقهاء له مثل، والمقصود به (المثلية)؛ وجود المشابهة بالخلق،

كما ذكر شيخنا<sup>(١)</sup> البارحة أنَّ النَّعامة فيها بَدَنَةٌ - يعني فيها ناقَةٌ -، وَحَكْم الصَّحَابَة - رضوان الله عليهم - بذلك لأنَّ النَّعامة لها خُفْ يُشِيهِ خُفَّ البعير، فلذلك صار فيها جزاءُه هو البَدَنَة - يعني البعير.

وهذا الْهَدْيِي أو المِثْلِي يُذْبَحُ فِي الْحَرَم؛ لذلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَدِيًّا بَلِّغَ الْكَعْبَةَ﴾

[المائدة: ٩٥].

قال: (﴿أَوْ كَفَرَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾)؛ أي يُخَيِّر في ذلك بين إخراج المِثْلِ أو كَفَارة طعام مساكين، يُطْعِمُ كُلَّ مسكيِنٍ مُدَّاً من بُرٍّ أو نصفَ صاعٍ من طعامِ غِيرِهِ، ويُقَوِّمُ ذلك بالدرَّاهِمِ وَيُشْتَرِي بِهَا قِيمَة الطَّعَامِ، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَى كُلِّ مسكيِنٍ مِثْلِهِ.

فمثلاً: لو أَنَّ إِنْسَانًا صادَ نعامةً فعليه بعيرٌ، وهو أراد أن يدفع الطَّعَامَ، فتُؤْمَنُ البعير بعشرة آلَافِ، ثُمَّ يُشْتَرِي بِهِذه العَشَرَةَ آلَافَ طَعَامًا، نَقُولُ: (إِنَّهُ تَمْرٌ)، فَيُشْتَرِي مِن التَّمْرِ أَلْفَ صاعٍ، وَيُعْطَى كُلُّ فَقِيرٍ حِينَئِذٍ نَصَفَ صاعٍ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ.

قال: (﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾)؛ فكُلُّ مسكيِنٍ يَقَابلُهُ يوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ.

فلو كَانَ قِيمَةُ هَذَا الْمَصِيدِ يُؤَوَّلُ إِلَى إِطْعَامِ عَشَرِينَ مِسْكِينًا إِذَا يَصُومُ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ - حِينَئِذٍ عَشَرِينَ يَوْمًا.

وَهَذَا لِمَا كَانَ لَهُ مِثْلٌ، أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ فَإِنَّهُ مُخَيِّرٌ بَيْنَ الطَّعَامِ وَالصَّيَامِ كَمَا ذُكِرَ شيخنا.



(١) يقصد الشَّيخ عبد الله بن عَقِيلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

## بَابٌ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِمَانًا﴾ [العنكبوت: ٦٧].



قَالَ الشَّارِخُ وَقَرَّةُ اللَّهِ:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى هذه الآية في (بابٍ في صيد الحرام)، للتبنيه على أنَّ صيد الحرام ممنوعٌ على المحرم والمحلّ.

وحرّم على الحلال لأنَّ هذا حرامٌ آمنٌ، كما قال الله عزوجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِمَانًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿فِيهِ أَيَّتُمْ بَيْنَتُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِمَانًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَانًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، في آيٍ آخر دالةٍ على هذا المعنى.

ومن تحقيق الأمان في الحرام: منع الصيد فيه؛ فلا يصاد صيده ولا ينفر.

فلجلالةِ الحرام فحتى صيدُ الحيوانات فيه ممنوعٌ منه؛ تحقيقاً لما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ مِنْ كُونِ الْحَرَمِ آمِنًا.

والمراد بـ(الحرام الآمن): مكة، فحيث أطلق (الحرام) في القرآن لا يراد به غير حرام مكة.

وأَمَّا (حَرَمُ الْمَدِينَةِ) فَإِنَّمَا جَاءَ تحرِيمُهُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهُ مِنْ حُكْمِ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا فِي الصَّيْدِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ.

فَالصَّيْدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَالصَّيْدِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَالْأَماْكِنُ - كَمَا تَقَدَّمَ - بِاعتِبَارِ حُرْمَتِهَا تَنقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

\* **الْقَسْمُ الْأَوَّلُ:** مَا هُوَ حَرَمٌ بِاتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهُوَ مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ.

\* **الْأَثَنِيُّ:** مَا هُوَ حَرَمٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ -؛ وَهُوَ الْمَدِينَةُ، خَلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ.

\* **الْأَثَلِيُّ:** مَا لَيْسَ بِحَرَمٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ -؛ وَهُوَ (وَادِي وَجَّ) فِي الطَّائِفَ، خَلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ؛ فَالشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ (وَجَّ) حَرَمٌ أَيْضًا، لَكِنَّ الصَّحِيحَ خَلَافُهُ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيهِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

\* **الْأَرْبَعُونُ:** مَا لَيْسَ حَرَمًا بِاتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهُوَ كُلُّ مَكَانٍ عَدَا الْأَماْكِنَ الَّتِي سَبَقَتْ.

وَلَذِلِكُّ؛ فَ(الْقَدْسُ) لَيْسَ بِحَرَمٍ، وَ(فَنَاءُ الْجَامِعَةِ) لَيْسَ بِحَرَمٍ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ: (حَرَمُ الْقُدْسِ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ: (الْحَرَمُ الْجَامِعِيُّ)؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ لَهُ أَحْكَامٌ قَدْ رَتَبَتْهَا الشَّرِيعَةُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا هَذِهِ الْآيَةُ.



قَالَ الْمُصَنفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

## بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

الآية الأولى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

الآية الثانية: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا أَلْيَتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلِّ﴾ [البقرة: ١٢٥].



قَالَ الشَّارِحُ فَقَرَّاسُهُ:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْبَابِ - وَهُوَ (بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ) - آيَتَيْنِ لِلْدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

فَ(الآية الأولى): هي (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]), بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَدِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ﴾ [الحج: ٢٧].

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ التَّأْذِينَ بِالْحَجَّ قَالَ: ﴿يَأْتُوكُمْ بِرِجَالٍ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْنِيْنَكُمْ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

ثُمَّ قَالَ: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]; وَشَهُودُهُمْ لِهَذِهِ الْمَنَافِعِ إِنَّمَا يَكُونُ بِدُخُولِهِمْ لِمَكَّةَ.

وَهَذِهِ (الْمَنَافِعُ) جَاءَتْ عَلَى وَجْهِ التَّنْكِيرِ، وَلَمْ تَأْتِ (الْمَنَافِعُ)، وَهَذَا التَّنْكِيرُ هُوَ

لتكثير هذه المنافع.

ومن مقاصد النكارة في لسان العرب: أنّها تُوضع للتكثير؛ فهذه المنافع كثيرة؛ هي منافع في الدنيا، ومنافع في الآخرة؛ في أصح قولي المفسّرين رحمة الله تعالى.

ثمَّ قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، ولم يقل: (ليحضرروا منافع لهم)؛ لتحقيق الوصول إلى المنفعة، فكُلُّ من حضر إلى ذلك المكان حصلت له المنفعة. فلم يُقلِّ الله: (ليحضرروا)؛ لأنَّه قد يحضر ولا يحصل له منفعة، ولكن قال: ﴿لِيَشْهَدُوا﴾ [الحج: ٢٨]؛ لأنَّه بوجوده في ذلك المكان قد اكتسب منفعة؛ أقلُّ ذلك: أنَّ الحسنة في ذلك المكان أعظم من الحسنة في غيره؛ فإذا فعلَ حسنة في مكة فإنَّ أجرها وقدرها وعظمتها عند الله غير إِذَا فعلَت في الرياض.

أمَّا (الآية الثانية): فهي (قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ [البقرة: ١٢٥])، فهي دالة على دخول مكة؛ لأنَّ الله جعل البيت مثابة للناس، يعني يتوبون إليه شوقاً، وكلما خرجوا منه لحقهم الشوق والتَّعلُّق بهذا المكان حتى يرجعوا إليه.

فمكة والبيت العتيق بالنسبة للقلوب كالمعناطيس بالنسبة للحديد؛ فكمَا أنَّ الحديد ينجذب إلى المعناطيس؛ فإنَّ أفئدة المؤمنين تهوي إلى ذلك البيت؛ لأنَّ الله عزَّ وجَّلَ جعله مثابة وأمناً.

ثمَّ قوله تعالى: ﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾؛ المقصود بـ(مقام إبراهيم) - في أصح قولي أهل العلم - هي أعماله وشعائره التي قام بها في مكة المكرمة، وما أحاط

بِهَا مِنْ حَرَمٍ كَ(مِنَ)، أَوْ حِلٌّ كَ(عِرْفَةَ)؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مُنْدَرِجٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَالرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَقَامِ هِيَ مِنْ جَمِيلَاتِ ذَلِكَ.



قال المصنف رحمه الله:

## باب صفة الحج

### فضل في الدفع إلى مزدلفة

قال الله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِمَّاً﴾ [العنكبوت: ٦٧].



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى هذه الآية من سورة البقرة (**في الدفع إلى مزدلفة**) بعد الخروج من عرفات.

وفيها قول الله سبحانه وتعالى: (﴿فَإِذَا آتَيْتُمْ مِّنْ عَرَفَتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ إِذْ  
الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ﴾ [البقرة: ١٩٨])، فإذا خرج الناس من عرفات فإنهم يدفعون إلى  
مزدلفة.

ومزدلفة في هذه الآية يشار إليها بقوله تعالى: (﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ إِذْ  
الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ﴾ [البقرة: ١٩٨])؛ لأنَّ الصَّحِيحَ مِنْ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّ (المشعَرَ  
الحرام) اسْمُ لجُمِيعِ مزدلفة، وليُسَمِّ اسْمًا مُخْتَصًّا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي وَقَفَ عَنْهُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبَلِ الْمِيقَادَ، وَهُوَ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْمَسْجِدُ الْيَوْمَ الْيَوْمَ وَلَكِنَّ  
الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ هُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ مزدلفة.

فَإِذَا خَرَجَ النَّاسُ مِنْ عِرَافَاتٍ وَدَفَعُوا فَإِنَّهُمْ يَدْفَعُونَ إِلَى مَزْدَلَفَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِلْكَ قَالَ:

﴿فَإِذَا كُرُوا أَلَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وَإِنَّمَا نُبَيِّنُ إِلَى هَذَا لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقْفُ فِي عَرْفَةَ، وَقُرْيَشٌ لَا تَقْفُ فِيهَا، فَنُبَيِّنُ إِلَى لُزُومِ الْوُقُوفِ فِيهَا، وَأَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ خَلَافِ الْعَرَبِ الَّذِي كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ - وَهُوَ مِنْ جِدَالِهِمُ الَّذِي وَقَعَ فِي الْحَجَّ - أَنْ يَقْفُوا بِعَرْفَةَ، ثُمَّ يُفِيضُوا بَعْدَ ذَلِكَ دَافِعِينَ إِلَى مَزْدَلَفَةَ.

ثُمَّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ﴾ [البقرة: ١٩٨] هَذَا فِيهِ سِرٌّ لطِيفٌ؛ وَهُوَ أَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يَحْجُّ الْبَيْتُ بَعْدَ دُعَوةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلٌ، بَلْ يَحْجُّهُ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ﴾، وَالإِفَاضَةُ فِعْلٌ دَالٌّ عَلَى الْكُثْرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْإِلْفَكَ: ﴿فِي مَا أَفَضَّلْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ١٤]؛ لِأَنَّهُ كَثُرَتِ الْقَالَةُ وَانْتَشَرَتْ بَيْنَهُمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْكُثْرَةِ وَالْوَفْرَةِ.

فَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ التَّعَبِيرَ بِ(الإِفَاضَةِ مِنْ عَرْفَةَ) أَنَّ هَذَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْكُثْرَةِ، فَالَّذِينَ يَدْفَعُونَ مِنْ عِرَافَاتٍ يَكُونُونَ كَثِيرِينَ.



قال المصنف رحمه الله:

## فضل في الإفاضة إلى مكة

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَسِّهُمْ وَلَيُوفُوْنَدُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج]. ٦٩



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى هذه الآية في معنى (الإفاضة إلى مكة)، وأراد بذلك (طواف الإفاضة)، وهو المشار إليه بقوله تعالى: (ولَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج: ٢٩]، فإن الطواف المذكور هنا بإجماع المفسرين - كما ذكر ابن جرير الطبرى - هو طواف الإفاضة الذي هو طواف الحج.

ثم استعمل هذا الفعل على جهة التضييف، وجيء بالباء؛ للأمر بتعيم الطواف بكل البيت، كما قال الله عزوجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فجاء بالفعل مضعفاً، وجاء مقوياً بالباء؛ للتتبّيه إلى أن امثال الأمر لا يكون إلا بتعيم الطواف للموضع كله.

فلو أن إنساناً طاف فدخل داخل الحجر الذي يسميه الناس (حجر إسماعيل)؛ لم يكن طائفاً حتى يطوف بالبيت كله؛ ولذلك قيل: (ولَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج]. ٦٩

وَوَصْفُ الْبَيْتِ بِالْعَتِيقِ جاءَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَكَثُرَ فِيهِ كَلَامُ الْمُفَسِّرِينَ، وَتَعَدَّدَتْ أَقْوَالُهُمْ.

**وَالصَّحِيحُ** - كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ - : أَنَّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ؛ يَعْنِي الْبَيْتَ الْقَدِيمِ.

وَدَلَّ عَلَى هَذَا: الْقُرْآنُ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي يَبَكُّهُ﴾ [آل عمران: ٩٦]، فَالْقُرْآنُ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ عَتِيقٌ؛ يَعْنِي قَدِيمٌ مُتَقَدِّمٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا القَوْلُ أَصْحَّ الْأَقْوَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: (أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ الطُّوفَانِ)؛ فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُمْ: (أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَابِرِ) قَوْلٌ باطِلٌ؛ لَأَنَّهُ تَسْلَطَ عَلَيْهِ ذُو السُّوَيْقَاتِينَ، أَلِيسْ يُنقَضُ حَجَرُ الْبَيْتِ وَيُكَسِّرُهُ حَجَرًا حَجَرًا !!

فَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَيُسْتَغْرِبُ صَدْرُهُ مَعَ صَحَّةِ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ.

وَهُنَا مَمَّا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ مَمَّا يُحْتَاجُ التَّنْبِيَهُ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِي الْآيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّفَسِيرِ - وَإِنْ كُنَا ذَكَرْنَا شَرْطًا قَبْلًا: أَنْ لَا نَتَعَرَّضَ لَهَا - : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ لَأَنَّ (الْتَّفَثَ) لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، ثُمَّ حَيَّرَ النَّاسَ.

وَقَدْ كَثُرَ فِيهِ كَلَامُ الْمُفَسِّرِينَ - كَمَا قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ -، وَنَصَّ الزَّجَاجِ وَأَبْوِ جَعْفَرٍ النَّحَاسِ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ»: أَنَّ (الْتَّفَثَ) لَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِكَلَامِ أَهْلِ التَّفَسِيرِ.

وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالاستِغْنَاءِ بِالْلُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَلَى الرَّدِّ إِلَى كَلَامِ أَهْلِ التَّفَسِيرِ مِنَ السَّلْفِ الصَّالِحِ.

فإِنَّ اللُّغَةَ لَا تَسْتَوِعُ التَّفْسِيرَ كُلَّهُ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكِ: هَذَا الْمَوْضِعُ بَاعْتِرَافٍ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْلُّغَةِ كَالزَّجَاجِ وَأَبْيِ جَعْفَرِ النَّحَاسِ.

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: التَّفْثُ هُوَ الْوَاسِخُ وَالْقَدَارَةُ.

وَذَلِكَ بِأَنَّ يَزِيلَ الْإِنْسَانُ أَظْفَارَهُ فَيُقْلِمُهَا، وَيُنْقِي شَعْرَهُ، وَيَحْلِقُ شَارِبَهُ أَوْ يَقْصُّهُ، وَيُنْقِي ثِيَابَهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَهَذَا القَوْلُ قَدْ نَقَلَ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّوَّكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ «فَتْحُ الْقَدِيرِ» عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الإِجْمَاعُ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقٍ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَاشُورٍ - وَانتَصَرَ بِقُوَّةٍ - إِلَى أَنَّ التَّفْثَ هُوَ أَعْمَالُ الْحَجَّ.

قَالَ: لَأَنَّهُ جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ تَفْسِيرُهُ بِرَمِيمِ الْجِمَارِ وَإِلَقَاءِ الثِّيَابِ، وَالثِّيَابُ لَا تُلْقَى إِلَّا بَعْدَ الْحِلَّ.

وَالَّذِي يَظْهُرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: صَحَّةُ القَوْلِ الْأَوَّلِ؛ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لَأَنَّ اللهَ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وَالمرادُ بِ(النُّذُورِ) هُنَّ أَعْمَالُ الْحَجَّ الَّتِي أَلْزَمُوا بِهَا أَنفُسَهُمْ؛ لَأَنَّ النَّذْرَ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإِنْسَان]، يَعْنِي يَوْفُونَ بِالدِّينِ كُلِّهِ فِي أَصْحَّ قَوْلِي المفسِّرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

فَإِذَا قَلَنَا: بِأَنَّ التَّفْثَ: أَعْمَالُ الْحَجَّ، وَالنُّذُورُ: هِيَ أَعْمَالُ الْحَجَّ؛ صَارَ إِعَادَةً لِيُسَّرِّ فِيهَا معنَى جَدِيدٌ.

ولكَنَ الصَّحِيحُ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ: أَنَّ التَّفْتَ هُوَ الْوَاسِخُ وَالْقَذَارَةُ الَّتِي يُزِيلُهَا إِلَيْنَا  
بِتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ وَقَصِّ شَعْرِ شَارِبِهِ وَحَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ.

وَمَا اسْتَشْكَلَهُ ابْنُ عَاشُورٍ يُمْكِنُ رَدُّهُ؛ لَأَنَّ مَا ذُكِرَهُ بِعُضُّ الصَّحَابَةِ مِنْ إِلْقَاءِ الثِّيَابِ  
وَرَمْيِ الْجَمَارِ هِيَ مِنْ جَمْلَةِ مَا يَلْحُقُ إِلَيْنَا بِهِ وَسَخٌ، فَإِنَّ الثِّيَابَ بِطُولِ الْمُدَّةِ تَسْسِخُ  
فَتَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُلْقَى، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكِ الْحِلُّ، وَكَذَلِكَ رَمْيُ الْجَمَارِ؛ الْمُقْصُودُ بِهِ: مَا  
يَلْحُقُ الْأَظَافِرَ وَالْيَدَ مِنَ التُّرَابِ عِنْدَ أَخْدِ الْحَصَى فَيَكُونُ مُؤَسِّخًا لَهَا.

فَالصَّحِيحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْقُرْآنِ أَنَّ التَّفْتَ هُوَ الْوَاسِخُ وَالْقَذَارَةُ  
الَّتِي يُؤْمِرُ إِلَيْنَا بِإِذْنِ الْتِهَا.



قال المصنف رحمه الله:

## فضل في النفر

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾

[البقرة: ٢٠٣].



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه الآية في (فضل النفر).

فالملحوظ في الآية أن المقصود بالنفر هو الخروج من منى إلى مكة في أيام التشريق.

فإن النفر الأول يكون في الثاني عشر - وهو اليوم الثاني من أيام التشريق -، والنفر الثاني يكون في الثالث عشر - وهو اليوم الثالث والأخير من أيام التشريق.

فجاءت هذه الآية لبيان إباحة التقدم والتأخر.

وليس المراد بهذه الإباحة المساواة.

ولكن العرب كان من جدالهم في الحج أن منهم من يرى أن التقوى في التعجل، ومنهم من يرى أن التقوى في التأخير، وكل طائفه توئه الطائفه الثانية.

فأنزلت هذه الآية لبيان أن الإثم مرفوع عن الطائفتين؛ ولذلك قال الله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وقال: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ فكرر ذكر الإثم لتحقيق معنى الرفع عن هذا وهذا.

فلم يُقُولِ الله: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يوْمَيْنِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)، بل أعاد (الإثم) في كُلٌ واحدٍ من الفعلين؛ لتحقيق صحة طريق كُلٌ طائفٍ من هذه الطوائف المتنازعة عند أهل الجاهلية.

وهذا يدلُ على أنَّ الإنسان إذا أراد الخروج من مِنْي بالنَّفَرِ الأوَّلِ فِي الثَّانِي عشرَ فذلك جائزٌ له، وإنْ أراد التَّأْخُرَ فذلك جائزٌ له.

والأفضل: هو التَّأْخُرُ؛ كما فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمامور به في كُلٌ هو التَّقْوَى؛ ولذلك قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بعد تكرار رفع الإِثْمِ عن الجميع - : (﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]), يعني إذا تعجل واتقى فإنه لا إِثْمَ عليه وهو ظافرٌ بالأجر، وكذلك مَنْ تَأَخَّرَ واتقى فلا إِثْمَ عليه وهو ظافرٌ بالأجر.



قال المصنف رحمه الله:

## باب الفوات والإحصار

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى هذه الآية في (باب الفوات والإحصار)؛ وهي أصلٌ في الإحصار.

والمراد بـ(الإحصار): هو منع المحرم من إكمال نسكه، إما بعدوٍ يُخيفه، وإما بمرضٍ يلجمه.

فإذا منع الإنسان من استكمال نسكه صار محصرًا ممنوعًا - إما بعدوٍ أو بمرضٍ -، فإذا وقع عليه الإحصار فهو مأمورٌ بأن يذبح ما استيسر من الهدى.

وأكثر الفقهاء على أنَّ من حُصر لمرضٍ ليس له ذلك؛ بل لا يُحلُّ ويبقى على إحرامه حتى يأتي بالنسك.

وأصح قولي العلماء: أنَّ من منع بمرضٍ كمن منع بعدوٍ؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾ وأطلق، سواءً كان الإحصار بمنع عدوٍ أو منع مرضٍ؛ فإنَّ هذا كلُّه مما يدخل في عموم هذه الآية.



قَالَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

## بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ

الآيةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَرَتِ الرَّأْسِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِنَّ أَجَلِ مُسَمَّى ثُمَّ مَحْلُومَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٢، ٣٣].

الآيةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدُّنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَرَتِ الرَّأْسِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ الرَّحْمَةِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَّهْتُمْ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّبَ﴾ [الحج: ٣٦].



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَرَّاللَّهِ:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا آيتين، استدل بهما في (باب الهدى والأضحية).

فَأَمَّا (الآيةُ الْأُولَى): فـ(قوله تعالى): ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَرَتِ الرَّأْسِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٣]، والمراد بـ(شعير الله): يعني أعلام دينه الظاهرة.

وأكثر ما جاء هذا الوصف فيما يتعلق بالحج، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَرَاتِ الرَّأْسِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لأنَّه مِن الأعمال الظاهرة البينة التي يظهر فيها تعظيم الله سبحانه وتعالى وإجلاله.

فَوُصِّفَ الْهَدْيُ وَالْأَضْحِيَّةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - وَكَذَلِكَ فِي لَا حَقْتَهَا - بِأَنَّهَا مِنْ شَعَرِ الرَّأْسِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يعني مِنْ أعلام دينه الظاهرة.

وُبَّهْ فِي الْآيَةِ الْأُولَى إِلَى فَضْلِهَا: بِقَوْلِهِ: (﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢])، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: بِقَوْلِهِ: (﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]).

فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَخْبَرَ عَنْ أَنَّ الْحَامِلَ لَهَا هُوَ تَقْوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَالإِنْسَانُ الْمُتَنَقَّرُ بِبَهْدِي وَأَضْحِيَ إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ طَلَبَ الْقُرْبَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَحْصِيلَ تَقْوَاهُ.

ثُمَّ أُضِيفَتْ هَذِهِ التَّقْوَى إِلَى الْقُلُوبِ؛ لَأَنَّهَا مَرَاكِزُهَا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الزَّمْخَشْرِيُّ فِي «الْكَشَافِ»، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْفَوَائِدِ»، وَلَهُ كَلامٌ حَسَنٌ فِي هَذَا، وَيُصَدِّقُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الصَّحِيحِ»: «الْتَّقْوَى هَا هُنَا، التَّقْوَى هَا هُنَا»، وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ.

وَوُصِّفَتْ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦])، ثُمَّ لَمَّا وُصِّفَتْ بِهَذَا الْوَصْفِ جَاءَ وَصْفُهَا عَلَى وَجْهِ التَّنَكِيرِ، وَهَذَا التَّنَكِيرُ يُرِادُ بِهِ التَّعْظِيمَ؛ فَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا هُوَ أَصْحَاحُ قَوْلِي الْمُفَسِّرِينَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعْنَى (الْخَيْرِ).

فَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِالْدُّنْيَا، بَلْ فِيهَا خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَفِيهَا خَيْرٌ فِي الْآخِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى: (﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَفْعٌ﴾ [الحج: ٣٣])، هَذِهِ الْمَنَافِعُ - أَيْضًا كَمَا ذَكَرْنَا - هِيَ مَنَافِعُ فِي الدُّنْيَا وَفِيهَا مَنَافِعُ فِي الْآخِرَةِ؛ وَالدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ: تَنَكِيرُهَا الْمُفِيدُ لِلتَّكْثِيرِ.

ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَيْضًا: (﴿إِلَيْنَا أَجَلٌ مُّسَمٌ﴾ [الحج: ٣٣])؛ هَذَا الْأَجَلُ الْمُسَمَّى هُوَ وَقْتُ نَحْرِهَا، فَيَتَفَعَّلُ الإِنْسَانُ بِمَنَافِعِهَا كَلَبِّهَا وَرَكْوِبِهَا وَصُوفِهَا وَوَبَرِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِي أَجَلُهَا الْمُسَمَّى وَهُوَ ذَبْحُهَا.

(﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣])؛ يعني متى ذبحها ومحل ذبحها هو الحرام.

وآكده: ما كان في مكة، ومثله: مني، فإنها منحر أيضاً، لكن أكمله إذا كان في مكة؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

ومن لطائف الاستنباط القرآني: أنَّ الإمام مالك رحمه الله تعالى في «الموطأ» استنبط (طواف الوداع) من هذه الآية؛ لأنَّ الله قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، قال: (فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق)، وانتهاها بالبيت العتيق يكون بطواف الوداع.

وهذا استنباطٌ حسنٌ، يُوجَد له أصلٌ في كلام عطاء وابن عباسٍ، لكن مالك رحمه الله تعالى هو الذي نَصَّ عليه في كتاب «الموطأ».

وكما قلتُ لبعض الإخوان في بعض المجالسِ: عن ابنته الإمام مالك بن تفسير القرآن بالقرآن وتصديق بعضه ببعض ظاهرة في كتاب «الموطأ»، ولو جمع أحد تفسير مالك في «الموطأ» لنفع وانتفع.

أمَّا (الآيةُ الثَّانِيَةُ): فإنَّ الله سبحانه وتعالى بعد أن ذكر أنها من شعائر الله وما فيها من الخير قال: (﴿فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦])، وهذا أمرٌ في التسمية عليها؛ ف(ذكر الله) المراد به: التسمية المأمور بها.

ثمَّ الأمر بأن تكون على وجه الصَّفَّ لها؛ تحقيقاً للإجلال والتعظيم، كما قال ابن عاشور وغيره.

فإذا صفت هذه البدن عند نحرها كان ذلك أعظم وأجل في إظهار العبودية، فترى أن هذه المنحورات من الهدي والأضاحي مصفوفة صفاً جمِيعاً، ثم بعد ذلك تنحر.

وجاء في قراءة - هي خارج العشر، وهي قراءة الحسن، وقال بها بعض المفسرين - : ﴿فَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِي﴾<sup>١</sup> بالياء، والمقصود بذلك: يعني خالصة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وهذا المعنى معنى حَسَنٌ.

لكن الأول أحسن؛ لأن (الصف) فيه إجلال وتعظيم، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في سورة الصاف: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَأَنَّهُمْ يُنِينُ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، ولما مدح الملائكة في الصفات قال: ﴿وَالصَّافَاتِ صَفَا﴾ [الصفات: ١]، فَمَدَحُهم لأجل الاصطفاف، فهذا المعنى أظهر - والله أعلم.

ثم قال: (﴿فَإِذَا وَجَّتْ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦])؛ يعني إذا سقطت على الأرض.

فإذا نحرت النحيرة من إبل أو بقر أو غنم سقطت على جنبها ولزمت، عند ذلك حاز الانتفاع بها.

وفي هذه الآية تنبئ إلى أن الاستفادة من المذبوح لا تكون إلا بعد إزهاق روحه وببرده، فإذا زهرت روحه وببرد ولزم الأرض بدون حرقة، عند ذلك حاز الانتفاع به.

وأما مع وجود الحركة فلا يجوز الانتفاع منه؛ لذلك قال: (﴿فَإِذَا وَجَّتْ جُنُوبَهَا﴾)، يعني إذا لزمت وسقطت على الأرض جنوب المذبوحات فحينئذ ينتفع الإنسان منها.

ثم قيل في هذا الانتفاع: (﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَطَّرَ﴾ [الحج: ٣٦])؛ أمراً للإنسان بأن يأكل من ذبيحته - هديه وأضحيته -، وأن يطعم القانع والمعتر.

واختلف أهل العلم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ (القانع) و(المُعْتَرِّ) عَلَى أَقْوَالٍ سَتَّةَ أَوْ أَكْثَرَ.

وأَصَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي «الموطّأ»، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَالظَّاهِرُ ابْنُ عَاشُورَ فِي «التحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ» أَنَّ:

- القانع هو السائل.

- والمُعْتَرِّ: هو الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَكَ رِجَاءً أَنْ تُعْطِيهِ مِنْ أَصْحَاحِكَ، فَهُوَ لَا يَسْأَلُكَ، وَلَكِنَّهُ يَعْتَرِيكَ - يَعْنِي يَظْهُرُ لَكَ - لِتُعْطِيهِ مِنْ ذِيْحِكَ.

فَإِذَا أَعْطَى السَّائِلَ كَانَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ، وَإِذَا أَعْطَى المُعْتَرَّ كَانَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْهَدِيَّةِ.

فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَامِعَةً وَمَصْدِقَةً لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ - وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - مِنْ اسْتَحْبَابِ أَنْ يَأْكُلْ ثُلَّاً، وَيُهْدِي ثُلَّاً، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلَّٰتِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، هَذَا يَكُونُ بِأَنْ يَأْكُلْ مِنْهَا ثُلَّاً، ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ﴾؛ أَعْطُوا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ السَّائِلَ، ﴿وَالْمُعْتَرِّ﴾؛ يَعْنِي أَعْطُوا عَلَى وَجْهِ الْهَدِيَّةِ لِمَنْ يَتَعَرَّضُ لَكُمْ رِجَاءً أَنْ تُعْطُوهُ مِنْهَا.



قال المصنف رحمه الله:

## فضل في العقيقة

قال الله تعالى: ﴿ وَدَيْنَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصفات] ١٠٧



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا الآية الثامنة عشرة في هؤلاء الآيات في «آيات المناسب» متعلقة بـ(العقيقة)؛ وهو الباب الأخير الذي يختتم به فقهاء الحنابلة هذا الكتاب (كتاب المناسب).

ثم ذكر آية دالة على العقيقة؛ وهي قوله تعالى: ﴿ وَدَيْنَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصفات] ١٠٧، وهذا الذي فدي بذبح عظيم هو إسماعيل عليه الصلاة والسلام في أصح قولى أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن كثير، وابن القيم في آخرين، وليس أخوه إسحاق عليهما الصلاة والسلام.

وهذا الفداء كان في مقابل ما أراد أبوه إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يذبحه؛ لأنَّه رأى رؤيا: ﴿ يَبُوئِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ [الصفات: ١٠٢]، فاستسلم له ابنه فأعتقه الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَهُ وَتَلَّهُ لِلْجَنِينِ ﴾ [الصفات] ١٣، يعني لما سلم للأمر وكبه على جبينه ليذبحه وظهر استسلامه لله سبحانه وتعالى، واعتبرهما بأمره، ففداه الله سبحانه وتعالى بذبح عظيم.

والمراد بـ(الذبْح): ما يُعدُ للذبْح، كما قال الزَّمخشريُّ وابنُ عاشورٍ.

وهذا أصحٌ مِن قولِ: (ما يُذبَح)، لأنَّ (ما يُذبَح) - وهو المذبوح - لا يُسمَى (ذبَحًا)، وإنَّما يُسمَى الذبْح: المُعدُّ للذبْح، وفي ذلك إشارةٌ إلى العنايةِ به وتسويقه، والرُّفق به حتَّى يبلغ موقعَه مِن نَفْعِ النَّاسِ.

ثُمَّ هذا الذبْح وصفه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَنَّهُ عَظِيمٌ: ﴿وَفَدَيْنَاكُمْ بِذبْحٍ عَظِيمٍ﴾ ١٠٧

[الصفات]؛ وهذا (العِظَمُ) يشمل معنيين اثنين:

- أحدهما: عِظَمُ الشَّخْصِ والهَيْةِ.
- والثَّانِي: عِظَمُ الْقُدْرِ، وذلِكَ بِالتَّقْبِيلِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فهو عظيمٌ فِي هُيَّةِ وشَخْصِهِ، جُرمُهُ كَبِيرٌ، وجُثَّتُهُ عَظِيمَةٌ، ولحْمُهُ وافِرٌ، وكذلِكَ هو عظيمٌ عَنِ الدِّينِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَقَبَّلَهُ مِنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ

عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ؛ ولذلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَدْحِهِ: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّقَ﴾ ٢٧ [النَّجَم]؛

يعني وَفَّى بِمَا أَمِرَّ مِنْ ذبْحٍ لِابْنِهِ، ثُمَّ فَدَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذبْحٍ عَظِيمٍ.

وقد اختلفَ أهلُ الْعِلْمِ فِي تفسيرِ هذا الذبْحِ العظيمِ مَا كانَ هُو؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ تَيْسُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ وَعْلٌ.

وأصحُّ هذِهِ الأقوالِ: ما رواه سفيانُ الثَّوْرِيُّ بِسَنِدٍ صَحِيفٍ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَبِشٌ رَعَى فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعينَ خَرِيفًا.

فهذا الذبْحُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ كَبِشٌ - وَهُوَ فَحْلُ الضَّأنِ - رَعَى فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعينَ خَرِيفًا؛ فَصَارَ عَظِيمًا مِنْ كُلِّ وِجْهٍ:

- فهو عظيم لأنَّه رَعَى أربعين خريفاً.

- وهو عظيم لأنَّه نَزَل من الجنة.

- وهو عظيم لأنَّه فُدِي به إسماعيلٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

- وهو عظيم لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تقبَّله من إبراهيمَ وابنه إسماعيلَ.

وفي هذه الآية إرشادٌ إلى العقيقة؛ لأنَّه كما فُدِي أبونا إسماعيلٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذبحٍ عظيمٍ فصار في ذلك حِرْزاً له من الشَّيطان وعدم التَّسْلُط عليه وعلى أبيه، فإنَّ مِن شُكْرِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَعْقِقَ الإِنْسَانُ عن ابْنِه إِذَا جَاءَهُ لِيَكُونَ مُشَابِهًـا لِأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَـ.

قال ابن القِيم رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: (وليس مُستَبْدًا أن تكون العقيقة حِرْزاً من الشَّيطان كما كانت لأَبِينَا إسماعيلٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ).

وهذا من فضائل العقيقة، ومن الأدلة على أنَّها مأمورةٌ بها.

هذا جملةٌ ما يتعلَّق ببيان «آيات المناسب» على وجه الإجمال المناسب للمقام، مما يُراعى به بيان أحكام الحجٍّ وال عمرة والهدي والأضحية والعقيقة الدَّاخلة عند الفقهاء في أحكام المناسب.

وكلُّ هذا يُبيِّن أهميَّة العناية بتفسير آيات الأحكام، وأنَّ طالبَ العلم ينبغي أن لا يُخلِّي نفسه مِن دراستها وإمعانِ النَّظر فيها خاصةً، بل العناية بتفسير القرآن الكريم وجَمْعُ النَّفْسِ على فَهْم معاني القرآن فوق مجرد فَهْم لطائفِه في الفاظه، إذ المقصود: المعاني الكُلْيَّةُ العامَّةُ؛ التي تُفِيدُها آيات القرآن الكريم من الهدایة والإيمان.

سائلُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يرزقنا فَهْمَ القرآن، ويجعله حِرْزاً لزيادة الإيقان والإيمان.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ.

تَمَّ الدَّرْسُ فِي مَجْلِسِ وَادِ  
لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الْثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ  
سَنَةَ سَبْعِ وَعُشْرِينَ بَعْدَ الْأَزْبَعِمَائِةِ وَالْأَلْفِ  
فِي جَامِعِ الإِيمَانِ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ



# فوائد



# فوائد



# فوائد



# فوائد



# فوائد



# فوائد

